

3125- امرأة عصت أمر أهلها لها بخلع النقاب فهل تأثم بذلك ؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. مستمعة من مصر ايضا تقول في سؤال لها ما حكم من لا ترتدي الحجاب الشرعي وهو حجاب الوجه؟
واذا كانت تجد ذو صعوبة في ارتدائه من قبل اهلها لعدم موافقتهم على ارتدائه. فهل اذا خالفتهم وارتدته تصبح اثمة؟ لا تكون اثمة لو اطاعته. الحمد لله - 00:00:00

اما اذا خالفتهم التزمت بطاعة الله فهي ماجورة. قال صلى الله عليه وسلم انما الطاعة بالمعروف. قال عليه الصلاة والسلام لا طاعة مخلوق في معصية الخالق وهذا يشمل الوالدين وغير الوالدين لا طاعة لمخلوق كائنا من كان في معصية الله وكشف الوجه عند الرجال الاجار - 00:00:20

هذا من معصية الله سبحانه وتعالى ومما حرمته الله فيه مخالفة لا وامر الله لنساء المسلمين بالحجاب فلا يجوز هذا ولو نالها بعض الاذى وبعض المشقة فانها تصر و هي ماجورة على ذلك. نعم - 00:00:40